- الحديث السابع : قال المصنف : وقد نهى النبي صلى ا عليه وسلّم عنه - يعني قفيز الطحان - .

قلت : أخرج الدارقطني ثم البيهقي في " سننيهما (1) - في كتاب البيوع " عن عبيد ا بن موسى ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان انتهى . وأخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن ابن المبارك ثنا سفيان به وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني وقال فيه : نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم هكذا مبنيا للفاعل كما قاله المصنف وتعقبه ابن القطان في " كتابه " وقال : إني تتبعته في " كتاب الدارقطني " من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا : نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان مبنيا للمفعول قال : فإن قيل : لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعا قلت : إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك فإنما يقبل فيه فعله لا قوله انتهى كلامه .

_____ .

(1) عند الدارقطني في البيوع " ص 308 - ج 2 ، وعند البيهقي في " السنن - في البيوع - باب النهي عن عسب الفحل " ص 339 - ج 5 ، وقال : ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال : نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم انتهى